

تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بتحديد الرسوم

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المواد (86، 87، 88) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس في اجتماعه رقم (72)، المنعقد بتاريخ 2019/02/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للتعريف الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الأشخاص الوارد ذكرهم في قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (3)

الرسوم التي يستوفيها المجلس

1. رسوم طلب الترخيص:
 - أ. رسم طلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني (300) دولار.
 - ب. رسم طلب ترخيص المدقق الأجنبي (600) دولار.
 - ج. رسم طلب ترخيص شركة التدقيق المحلية (1000) دولار.
 - د. رسم طلب ترخيص فرع شركة التدقيق الأجنبية (2000) دولار.
2. رسوم إصدار الرخصة:
 - أ. رسم إصدار الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني (3000) دولار.
 - ب. رسم إصدار الرخصة للمدقق الأجنبي (8000) دولار.
 - ج. رسم إصدار رخصة شركة التدقيق المحلية (7000) دولار.
 - د. رسم إصدار رخصة فرع شركة التدقيق الأجنبية (20000) دولار.

3. رسوم طلب إعادة الترخيص:
 - أ. رسم طلب إعادة الترخيص للشخص الطبيعي الفلسطيني (200) دولار.
 - ب. رسم طلب إعادة الترخيص للمدقق الأجنبي (400) دولار.
 - ج. رسم طلب إعادة ترخيص شركة التدقيق المحلية (500) دولار.
 - د. رسم طلب إعادة ترخيص فرع شركة التدقيق الأجنبية (1000) دولار.
4. رسم التقدم للامتحان (1200) دولار.
5. رسوم إعادة الامتحان:
 - أ. رسم إعادة مادة واحدة من مواد الامتحان (400) دولار.
 - ب. رسم إعادة مادتين من مواد الامتحان (800) دولار.
 - ج. رسم إعادة ما يزيد عن مادتين من مواد الامتحان (1000) دولار.
6. رسم التظلم من الامتحان (100) دولار.

مادة (4)

آلية دفع الرسوم

تدفع الرسوم في حساب المجلس في البنك المعتمد، ويزود المجلس بإيصال الدفع وفق أحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (5)

الرسوم التي تستوفيها جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

1. رسم تجديد الانتساب السنوي (100) دولار أمريكي.
2. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاوله للشخص الطبيعي (220) دولاراً.
3. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاوله للشركة المحلية (720) دولاراً.
4. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاوله لفرع الشركة الأجنبية (2120) دولاراً.
5. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاوله للمدقق الأجنبي (1120) دولاراً.
6. الرسم السنوي لأي فرع إضافي لأي مكتب أو شركة (300) دولار.
7. الرسم السنوي لأي تمثيل أجنبي لأي مكتب أو شركة محلية (300) دولار.
8. رسم تقديم شكوى من قبل المدققين الأعضاء، ولا يشمل هذا الرسم أي أطراف أخرى من غير المدققين الأعضاء (100) دولار.
9. رسم الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية (100) دولار.
10. رسم تصديق شهادة الخبرة العملية (20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات المتداولة.
11. رسم المصادقة على ختم مدقق الحسابات (20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات المتداولة.
12. رسم إصدار شهادة إثبات المهنة (20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات المتداولة.

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/24 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخرة/1440 هجرية

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنتا تدقيق الحسابات

